



بلاغ من وزارة التجارة وترقية الصادرات

تنتهي وزارة التجارة و ترقية الصادرات إلى علم كافة المستهلكين و المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في مسار وضع المشروبات المنعشة رهن الاستهلاك، بأن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 صفر عام 1444 الموافق 29 غشت سنة 2022 الذي يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص بعض المشروبات المنعشة و المعد تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، المعدل والمتمم، قد تم صدوره في الجريدة الرسمية رقم 75 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2022.

يهدف هذا القرار الوزاري المشترك، إلى:

- تعريف الأنواع المختلفة لبعض المشروبات المنعشة المعروضة للاستهلاك مع تسميات بيعها،
- تحديد الخصائص التقنية لكل نوع من المشروبات،
- تحديد نسبة السكر الإجمالي في هذه المشروبات،
- تحديد المكونات الممكن إضافة في صناعة هذه المنتجات،
- تحديد البيانات الإلزامية لوسم هذه المنتجات، إضافة لتلك المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

يدخل هذا النص التنظيمي حيز التنفيذ بعد سنة واحدة (01) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لكل معلومات إضافية تتعلق بشروط وضع هذا النص التنظيمي الجديد حيز التنفيذ، فإن المتعاملين الاقتصاديين مدعوون للتقرب من المديرية الجهوية للتجارة (09)، المديرية الولائية للتجارة (58) و/أو تصفح الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة و ترقية الصادرات: